العاقلة المعاصرة في واقع الثورة السورية

(دراسة تطبيقية)

محمود الحبيش، أ.د إبراهيم شاشو

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والحقوق، جامعة إدلب

الملخص:

تناول البحث التعريف بالعاقلة، وتكييفها الفقهي، ثم بيان الأصل الفقهي لاعتبار العاقلة، وما هو الضابط في ذلك، ثم الترجيح بعد المناقشة، وبيان العاقلة المعاصرة في واقع الثورة السورية، عن طريق دراسة تطبيقية.

قد اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستنتاجي، عن طريق الاعتماد على التأصيل الفقهي للوصول إلى الحكم، وفق القواعد الفقهية والمذاهب المتبعة وتنزيل الحكم وتطبيقه بما يناسب الواقع.

والمنهج المقارن عند ذكر الأقوال الفقهية في موارد الخلاف، ومناقشة الأدلة، للوصول إلى الراجح منها.

الكلمات المفتاحية:

العاقلة، الدية، الأرش، الجناية، التبع، النصرة

The contemporary rationality in the reality of the Syrian revolution

(Applied Study)

Mahmoud Al-Hobeish, Prof. Ibrahim Shasho

Department of Jurisprudence and its Fundamentals, Faculty of Sharia and Law, Idlib University Research

Abstract:

Theis research has dealt with the definition of rationality, its jurisprudential adaptation, then the statement of the jurisprudential origin of the consideration of the sane, and what is the contreler in it, then weighting after discussion, and the statement of contemporary rationality in the reality of the Syrian revolution, through an applied study. In this research, the researcher followed the deductive approach, relying on jurisprudential rooting to reach judgment in accordance with the rules of jurisprudence and the doctrines followed and the download and application of the judgment in a way that suits reality. And relying on the comparative approach when mentioning jurisprudential sayings in the sources of disagreement and discussing evidence to reach the most correct ones.

Keywords:

The wise - blood money - the arch - the felony - the subordination - the victory

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

اندلعت في سوريا ثورة الياسمين في سنة 2011م، وتوسعت رقعة المناطق التي حررت من سطوة النظام الأسدي وانحسرت إلى أن وصل الأمر إلى حصر المنطقة المحررة بالشمال الغربي السوري، الذي عاش سكانه ظروف الحرب وكثرة حوادث القتل الخطأ وحوادث السير وتشرد الناس بفعل التهجير القسري، ما أفقد الترابط الأسري والقبائلي وانطلاقاً من هذه الظروف كان لا بد من دراسة العاقلة المعاصرة التي تعين الجاني على دفع الدية وتصان بها الدماء من الهدر.

لذلك أردت في هذا البحث تناول مسألة العاقلة المعاصرة في واقع الثورة السورية وفق تلك الحدود الزمانية والمكانية لإيجاد الإجابة لدى المحاكم الناشئة والأسئلة الواردة في هذا الباب عن ماهية العاقلة المعاصرة وفق هذه المعطيات.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من كون مسألة العاقلة تتعلق بالدماء والأنفس، وهي من أشرف الضرورات التي أمر الشارع بالحفاظ عليها، ولذلك كان لا بد من توضيح العاقلة المعاصرة وفق بحث علمي تطبيقي فقهي.

سبب اختيار البحث:

بسبب تعرضي لكثير من الحالات بحكم عملي في المجال الشرعي والصلحي، والتي تحتاج علماً بأحكام العاقلة والدية، كان لا بد من البحث في العاقلة المعاصرة.

أهداف البحث:

- تقديم الإجابة عن مفهوم العاقلة المعاصرة، لا سيما في ظل الثورة السورية؛ لانعدام وجود العاقلة تقريباً، وعدم وجود بيت مال للمسلمين يحمل أخطاءهم في مثل هذه المسائل.
- إيضاح الضابط الذي يضبط العاقلة المعاصرة.
- بيان عاقلة الجندي المنتسب لفصيل عسكري في المناطق المحررة، وكذلك بيان عاقلة الموظف العامل في حكومة الإنقاذ السورية، إضافة إلى عاقلة الأجير الخاص.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث فيما يأتي:

- ما مفهوم العاقلة في ظل غياب العاقلة النِّسَبِيّة، وعدم انتظام بيت المال؟
- هل العاقلة المعاصرة تُضبط بالتبع أو بالتناصر، أو أنها تحتمل المعنيين؟
- ما عاقلة الجندي والموظف والأجير الخاص في المناطق المحررة؟

الدراسات السابقة:

«العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة»، رسالة ماجستير، الباحث: أسامة ياسين أسليم، الجامعة الإسلامية، غزة، المشرف: د. زياد مقداد، ود. مازن صباح، لا يوجد درجة للمناقشة، 2010م، مطبوعة.

اعتنى الكاتب بالجانب التأصيلي والتطبيقي، لكن الضابط الذي اعتمده يختلف عن الضابط الذي اعتمد في هذا البحث، فقد ذهب إلى أن التناصر حول أي فكرة أو مشروع يعد ضابطاً للعاقلة، أما في بحثنا فالضابط سيكون بحسب الواقع المحدد في الحدود المكانية ووفق الضوابط الفقهية ضمن البحث.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستنتاجي وذلك عن طريق الانطلاق من الكليات إلى الجزئيات واعتماد التأصيل الفقهي للمسائل.

والمنهج المقارن؛ ببيان أقوال فقهاء المذاهب في المسألة وأدلتهم عليها وأوجه الدلالة عليها، للوصول للرأي الراجح مع ذكر مسوغات الترجيح.

خطوات البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث الخطوات الآتية:

1- ذكر أقوال فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم من الفقهاء في المسألة من مصادرهم المعتمدة، وتدعيم الأقوال بالأدلة المناسبة، مع بيان وجه الدلالة للأدلة النقلية، ثم مناقشة هذه الأدلة وبيان القول الراجح.

2- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية إلى جانبها.

3- تخريج الأحاديث من كتب متون الحديث بدءاً من صحيح البخاري ومسلم، فإن لم يوجد فيها أنتقل لتخريج الحديث من السنن الأربعة وغيرها من المسانيد والمعاجم ومتون الحديث، مع بيان درجة الحديث.

4- في حال نقل النص بشكلٍ حرفيٍّ أضع الكلام ضمن إشارة التنصيص "" وعند نقل الكلام بمعناه مع بعض الإضافات أكتب كلمة (ينظر) في هامش التوثيق.

5- اعتمدت في توثيق المراجع والمصادر على ذكر لقب المؤلف، ثم اسمه الكامل مع تاريخ الوفاة، ثم اسم الكتاب، ثم محقق الكتاب إن وجد، ثم الدار الناشرة ومكانها، ثم رقم الطبعة وتاريخها، ثم الجزء والصفحة وذلك عند ذكره للمرة الأولى، وفي حال تكرر ذكره أذكر لقب المؤلف مع اسم الكتاب والجزء والصفحة.

خطة البحث

المقدمة.

المبحث الأول: تعريفات وحدود

المطلب الأول: العاقلة: (حقيقتها، مشروعيتها والحكمة منها، صفاتها).

المطلب الثاني: مشروعية العاقلة.

المطلب الثالث: الحكمة من العاقلة.

المبحث الثاني: ضابط العاقلة في واقع الثورة السورية

المطلب الأول: الأقوال الفقهية في حقيقة العاقلة.

المطلب الثاني: أدلة الفريقين.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المبحث الثالث: تطبيقات العاقلة في ظل الثورة السورية

المطلب الأول: توصيف عمل المحاكم بخصوص عقل الجنود.

المطلب الثاني: أمثلة واقعية تطبيقية.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

الفهارس

المبحث الأول: تعريفات وحدود

المطلب الأول: العاقلة: (حقيقتها، مشروعيتها والحكمة منها، صفاتها).

أولاً: تعريف العاقلة لغة:

"الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُنْقَاسٌ مُطَّرِدٌ، يَدُلُّ عُظْمُهُ عَلَى حُبْسَةٍ فِي الشَّيْءِ أَوْ مَا يُقَارِبُ الْحُبْسَةَ. مِنْ ذَلِكَ الْعَقْلِ، وَهُوَ الْحَابِسُ عَنْ ذَمِيمِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ"[1]

والعقل نقيض الجهل، ويدل على الحجْر والنُّهَى [2]، والعاقل: من يحبس نفسه ويرُدّها عن هواها [3] وقد يعني الدية وأروش الجنايات، وسميت الدية عقلاً لأن الإبل التي كانت تؤخذ في الديات كانت تجمع فتعقل بفناء المقتول. [4]

ثانياً: تعريف العاقلة اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء من المذاهب الأربعة تعاريف للعاقلة، وسأبين تعريف كل مذهب ليتيسر بعد مناقشة التعاريف الوصول إلى تعريف مختار.

تعريف العاقلة عند الحنفية:

الْعَاقِلَة: "هم أهل الدِّيوَان فِي حق من لَهُ الدِّيوَان وهم الْمُقَاتلَة وَمن لَا ديوَان لَهُ فعاقلته من كَانَ من عصبته فِي النّسَب". [5]

وخلاصة تعريف الحنفية للعاقلة أنها أهل الديوان، وأما من ليس من أهل الديوان فعاقلته القبيلة، وإذا لم يكن له قبيلة كذلك فمن بيت المال [6].

تعريف العاقلة عند المالكية:

نُقل عن الإمام مالك قولُه في العاقلة أنها القبيلة، بغض النظر عنه، إن كان من أهل الديوان أم لم يكن، "وإنما العقل على القبائل كانوا أهل ديوان أم لا"[7]

وفصل العدوي [8] رحمه الله في حاشيته القول في العاقلة، فقال: "العاقلة عدة أمور: أهل الديوان ولو من قبائل شتى والعصبة والموالي وبيت المال، فأهل الديوان مقدمون على العصبة إن كانت لهم جوامك [9] تصرف لهم، واستمر ذلك فإن لم يكن عطاء فعصبته الأقرب فالأقرب على ترتيب النكاح، فإن لم تكن عصبة فالموالي

الأعلون وهم المعتقون، فإن لم يكونوا فالموالي الأسفلون، فإن لم يكونوا فبيت المال"[10].

تعريف العاقلة عند الشافعية:

قال الشافعي رحمه الله: "ولم أعلم مخالفا في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب"[11]

واستثني من ذلك الأصل والفرع أيضاً [12] كما ذكر الإمام النووي رحمه الله.

ومن تعريف الفقهاء في المذهب الشافعي، يتبين اهتمامهم بمفهوم العصبة، وأنهم عاقلة الرجل، ولو أن هناك منهم من ذكر غير العصبة.

تعريف العاقلة عند الحنابلة: عرفها ابن قدامة رحمه الله بقوله: "عاقلة الإنسان عصباته كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء إلا عمودي نسبه آباؤه وأبناؤه"[13]، وذكرت روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله في اعتبار الآباء والأبناء من العاقلة. [14]

وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بما يوافق التعريف السابق للحنابلة، وتفرد بتعريف آخر للعاقلة وهو القول بأن عاقلة الرجل هم "الذين ينصرون الرجل ويعينونه"[15]

مناقشة التعاريف:

بعد استعراض تعريف العاقلة عند فقهاء المذاهب الأربعة، يمكن القول إن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن العاقلة هي العصبة والقبيلة، في حين عرفها الحنفية بأهل الديوان ابتداء، وأما مسألة عدّ الآباء والأبناء من العاقلة فكذلك نجد الجمهور من الحنفية والمالكية على اعتبارهم من العاقلة كما بيّنّا، وخالفهم الشافعية الذين لا يعدون الآباء والأبناء من العاقلة، وعند الحنابلة روايتان. [16]

والملاحظ في تعريف الحنفية تقديم مفهوم الديوان لمن كان من أهل الديوان، وإلا فالعاقلة العصبة، وأما المالكية فقد اضطرب المفهوم للعاقلة بين فقهاء المذهب ذاته، فعرفت بالقبيلة، وأهل الديوان، وبيت المال أحياناً، ولكن قولهم شابه قول الحنفية

من حيث اعتبار أهل الديوان ابتداء ثم النسبيين ثم بيت المال، وأما عند الشافعية فنجد التعريف يهتم بالعصبة، وأدخل بعضهم بيت المال في حالات، وعند الحنابلة نجد العاقلة عرفت بالعصبة، فوافقوا في ذلك الشافعية أيضا، غير تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، الذي عبر فيه عن العاقلة: بأهل النصرة، وهذا المفهوم ربما يفسر كثيراً من تعاريف الفقهاء في المذاهب الأخرى كما سنجد.

واختار الباحث تعريف بعض المعاصرين للعاقلة، بأنها: "جماعة من الناس، تربطهم بالجاني علاقة معينة، يلزمون بسببها بما يترتب من دية للمجني عليه، أو لورثته". [17]

مصطلحات ذات صلة:

أولاً– العصبة: ربط شيء بشيء، والعصبة: الأقارب من جهة النسب. [18]

وفي الاصطلاح: عرفها الفقهاء تعاريف متقاربة تقترب من معنى القرابة الذكور الذين يدلون إلى الميت بالذكور.

ثالثاً– أهل الديوان: الديوان: الكتاب الذي يدوّن فيه أسماء أهل الجيش وأهل العطاء [19]. و"العطاء: اسم لما يعطى، وهي العطية، والجمع عطايا، وجمع العطايا أعطية"[20].

والديوان: موضع لحفظ ما يتعلَّق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمَّال [21]، وأهل الديوان: هم العسكر المنتسبون لجند الإسلام، ويعطون أرزاقا من بيت المال [22].

المطلب الثاني: مشروعية العاقلة:

أولاً: من السنة:

1. ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله، من حديث أبي هريرة ﷺ ، قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر قتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى دية المرأة على عاقلتها». [23]

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد قضى على عاقلة القاتلة، وهم العصبات، ما يدلّ على مشروعيّة تحميل العاقلة ديّة الجاني. [24]

2. وعن المغيرة بن شعبة، قال: «ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟ قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ» [25] ووجه الدلالة فيه قوله ﷺ وجعل عليهم الدية على عصبة القاتلة وهي عاقلتها. [26]

3. وما رواه ابن ماجة أيضاً في سننه من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ : «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ» [27]

وجه الدلالة:

والدلالة واضحة على مشروعية الدية بقضاء رسول الله ﷺ على العاقلة بها، و "قوله: (على العاقلة) أي: على عصبة القاتل"[28]

وأما من الإجماع:

فقد نقل الإجماع على مشروعية حمل العاقلة للدية كثير من العلماء رحمهم الله، كابن المنذر رحمه الله، وابن حزم رحمه الله في مراتب الإجماع، وابن القطان [29] رحمه الله. [30]، وقال ابن قدامة رحمه الله: " ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلة"[31]

المطلب الثالث: الحكمة من العاقلة:

1. إن الفاعل لم يتعمد الجناية، وتكرار الحاجة للدية كثير، "ذلك أن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة، على سبيل المواساة للقاتل، والإعانة له، تخفيفا عنه، إذ كان معذوراً في فعله، وينفرد هو بالكفارة". [32]

2. حقنا لدم الجاني ودرءاً للفتن. [33]
3. " إيجاب النفقة على الأقارب بطريق الصلة؛ لدفع ضرر الحاجة". [34]
4. في تحميل العاقلة الدية ضمان لحق أولياء المقتول؛ لأنه يصعب على الفرد الواحد أداء الدية كاملة، ما يترتب عليه تضييع الحقوق.
5. في الدية صيانة لدماء الذين قضوا في القتل الخطأ عن الهدر.
6. تحقيق للعدالة، فثمة من لا قدرة له عليها.

ومن حِكَم تحميل العاقلة التي تتجلى في الواقع الحالي في الثورة السورية:

أن تحميل العاقلة لدية القتل الخطأ، يظهر جانب المواساة والرحمة في المجتمع، وخاصة مع كثرة وقوع القتل الخطأ لكثرة أسبابه في واقع المنطقة، بسبب الكثافة السكانية العالية وخاصة بعد حركات النزوح المتكررة تحت وطأة الظلم الأسدي في الشام والتهجير الممنهج الذي تقوم به العصابة الأسدية، ما جعل المنطقة المحررة في الشمال الغربي تكتظ بالسكان، بما يزيد عن خمسة ملايين نسمة، أكثر من نصفهم مهجرون، ضمن هذه المساحة الضيقة نسبياً، [35] ما زاد من نسبة وقوع حوادث السير.

المبحث الثاني: ضابط العاقلة في ظل غياب العاقلة النسبية وعدم انتظام بيت المال في واقع الثورة السورية

المطلب الأول: الأقوال الفقهية في حقيقة العاقلة:

1. القول الأول: أن العاقلة هم العصبة: وهو قول جمهور الفقهاء، فهو معتمد المالكية وقول الشافعية والحنابلة. [36]
2. القول الثاني: أن العاقلة هم أهل الديوان، إذا كان الجاني من أهل الديوان، فإن لم يكن من أهل الديوان كانت العاقلة عصبته، وهو قول الحنفية ورواية عند المالكية. [37]

المطلب الثاني: أدلة الفريقين:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

1. وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه

وسلم دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟ قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ» [38] ووجه الدلالة فيه قوله ﷺ وجعل عليهم الدية على عصبة القاتلة وهي عاقلتها. [39]

2. عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ». [40]

3. بالإجماع: وذلك أن العمل بالدية النَّسَبِيَّة كان معمولاً به قبل الإسلام ثم أثبته الإسلام، وعمل به في عهد أبي بكر ﷺ ولم يوجد الديوان إلا في عهد عمر ﷺ، واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به. وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ ولا زمن أبي بكر ديوان، وأن عمر جعل الديوان وجمع بين الناس، وجعل أهل كل ناحية يداً، وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو. [41]

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

1. استدلوا بحديث جابر ﷺ نفسه الذي استدل به أصحاب القول الأول، ووجه الدلالة أنه "يدل على سقوط اعتبار الأقرب فالأقرب وأن القريب والبعيد من الجاني سواء". [42]

2. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَلَمَّا شَدَّدْنَا عَلَى الْقَوْمِ ضَرَبْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا وَقَعَ، قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَى مِلَّتِكَ وَمِلَّةِ رَسُولِكَ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا عَلَيْهِ مُسَيْلِمَةُ، فَعَقَدْتُ فِي رِجْلِهِ خَيْطًا وَمَضَيْتُ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ نَادَيْتُ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ؟ فَمَرَّ بِيَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالُوا هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ أَهْلِ الرِّضَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ زَمَنَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «قَدْ أَحْسَنْتَ أَنْ بَيَّنْتَ إِنَّ عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ الدِّيَةَ، وَعَلَيْكَ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مِنْ أَهْلِ الرِّضَى، وَعَلَى قَوْمِكَ النِّصْفَ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ النِّصْفَ» [43]

3. الإجماع [44]: "فإنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان، وكان

ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم، وليس ذلك بنسخ، بل هو تقرير معنى لأن العقل كان على أهل النصرة وقد كانت بأنواع: بالقرابة، والحلف، والولاء، والعد. وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان فجعلها على أهله اتباعاً للمعنى ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة، وإن كان بالحلف فأهله". (45)

4. وبالدليل العقلي: "أن النساء لا يدخلن في العقل لعدم النصرة فيهن فدل ذلك على صحة اعتبار النصرة في العقل" (46)

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح:

بعد استعراض الأدلة لأصحاب القولين في ماهية العاقلة وحقيقتها، بين القائلين بالعصبة من القرابة، والقائلين بأنها أهل الديوان، يتبين أن أدلة القائلين من الجمهور إنّ العاقلة هم العصبة من النسب أو القبيلة، هي أدلة صحيحة في المجمل لكنها ليست صريحة في نقض المعنى القائل إنّ الديوان عاقلة لأهله كما فعل عمر رضي الله عنه، وأنها تقتصر على ما كان في زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر ﷺ، وأما أدلة الفريق الثاني، فقد كان منها حديث جابر ﷺ نفسه الذي استدل به أصحاب القول الأول ولكن توجيه القول بأن على كل بطن عقوله كان بالاستدلال على سقوط اعتبار الأقرب فالأقرب وأن القريب والبعيد من الجاني سواء، وبعد الوضع صار التناصر بالديوان، فصار عاقلة الرجل أهل ديوانه". (47) وقد نفى ابن حزم صحة ما نسب إلى عمر ﷺ مما روي في حديث جابر ﷺ، وقال في المحلى: "وقد جهدنا أن نجد هذا الذي قالوه عن عمر رضي الله عنه فما وجدناه ولا له أصل البتة". (48) والذي يترجح لدى الباحث: أن العاقلة إنما تكون على الجهة التي توجد فيها علة العقل (التناصر والإعانة)، انطلاقاً من مدلول كلمة العاقلة اللغوي والشرعي؛ إذ إن معناها يقترب من النصرة_والإعانة ودفع الدية، فإن كان الجاني من أهل الديوان، فعاقلته هم: أهل الديوان، فإن لم يكن منهم فعاقلته هم: عصباته إن وجدت، وعليه فإن القول الثاني هو الأقرب والأرجح لقوة أدلته ووجوه استدلاله، ولتأييد فعل الصحابة له.

ولا شك أن مما يؤيد هذا الترجيح هو التصور الصحيح للواقع الحالي للمجتمعات الإسلامية، فوجود العصبات النسبية الحقيقية اليوم أصبح نادرا والنادر لا حكم له، فلما كان

في زمن عمر جعلها على أهل الديوان؛ ولهذا اختلف فيها الفقهاء فيقال: أصل ذلك أن العاقلة هم محدودون بالشرع أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين. فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب؛ فإنهم العاقلة على عهده.

وسبب هذا الترجيح:

أولاً– أنه لم تسلم أدلة الطرفين من الاعتراض، وجلب الإيرادات عليها.

ثانياً– لقاعدة: [لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان] [49]

ثالثاً – الجمع بين الأدلة؛ لأن القاعدة تقول: " [لا يصار إلى الترجيح، إلا إن تعذر الجمع] [50]، وهذا الترجيح: يجمع بين القولين، فيجعل العاقلة مرة على أهل الديوان، ومرة على العصبات، وذلك حيث وجدت علة العقل (التناصر).

رابعاً– لقاعدة: [الغرم بالغنم] [51]، فإنه تابع للديوان ورزقه فيه ونصرته له من جهة، فكانت الدية على الديوان.

المبحث الثالث: تطبيقات العاقلة في ظل الثورة السورية

عند مراجعتي لعضو المجلس الأعلى للقضاء في محافظة إدلب: [52]، وسؤالي له عن عاقلة الجنود المنتسبين للفصائل العسكرية، وهل تعدّون الفصيل العسكري عاقلة للجندي؟ أجابني بما يلي: " المعمول به في هذا الباب: أن الفصيل العسكري يتحمل الأخطاء الواقعة من الجنود، بشرطين:

أولاً– أن تقع الجناية منهم في أثناء العمل أو المهمة الرسمية الموكلة إليهم.

ثانياً– ألا يوجد تقصير أو استهتار من قبل هذا الجندي وإلا حمل نسبة التقصير.

المطلب الأول: توصيف عمل المحاكم بخصوص عقل الجنود:

لما كان الفصيل العسكري يتحقق فيه التبع (التابع والمتبوع)، إذ إنه يتبع لهذه الجهة ويأتمر بأمر قائده فيما يكلف به من مهام، أما المناصرة فوجدت في الفصائل بشكل متفاوت من فصيل إلى فصيل واختلفت من مرحلة زمنية إلى أخرى ولذا فلا يعول عليها وإنما يعول على علاقة التبع:

أولاً– لقاعدة: الغرم بالغنم [53]

ثانياً– ولقاعدة: الجواز الشرعي ينافي الضمان [54]

وأما القرار الذي يقضي بدفع الدية بحسب نسبة إساءة الجندي وعده من باب التعزير:

فيناقش: بأن الفصيل العسكري: إما أنه عاقلة للجنود أو ليس بعاقلة، فإن كان ليس بعاقلة لهم، فلا يكلف بدفع شيء عنهم، إلا على وجه التبرع، وليس هذا محل البحث.

وبناء على ما تقدم: فالفصيل العسكري: هو عاقلة للجنود من وجه دون وجه، يعقل عنهم أخطاءهم، من باب التابع والمتبوع كالأجير المشترك الذي لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، والله أعلم.

المطلب الثاني: أمثلة واقعية تطبيقية:

أولاً– مثال لجناية وقعت من قبل جندي دفعت الدية من قبل الفصيل [55]:

وقعت حادثة قتل خطأ بين مجموعتين في أثناء الرباط على جماعة خوارج البغدادي، إذ ظنت كل مجموعة منهما أن الأخرى من جماعة البغدادي، فقامت المجموعتان بتبادل لإطلاق النار، ما أدى لسقوط قتيل من إحداهما، فقدم والد القتيل دعوى للقضاء العسكري ضد القاتل، فتبين بعد إجراءات التحقيق، أن المدعو " س" قام بقتل المجني عليه "ع"؛ نتيجة اشتباهه بجماعة البغدادي، لكن المقتول يحمل نسبة مما حصل؛ لأن القاتل أمره بتسليم نفسه فرفض، وجرى إطلاق النار بين الطرفين، ما أدى لقتل المجني عليه "ع".

التوصيف القضائي للقضية:

هذا قتل خطأ تلزم فيه الدية مخففة مؤجلة، تدفعها الجهة التي ينتمي إليها الجاني، وهي: فصيله العسكري، ولأنّ المجني عليه يحمل نسبة من المسؤولية تصل إلى النصف،

فيكون على الفصيل العسكري، نصف الدية (6000 درهم فضة أو ما يعادل 17875غ من الفضة، وتقوّم عند الدفع بالعملة الرائجة)، هذا إضافة إلى توصية الجاني بصيام شهرين متتابعين كفارةً عن قتل الخطأ.

فقد ألزم الفصيل العسكري بالدية – النسبة التي حكم بها نتيجة تقدير نسبة من الخطأ على المجني عليه–؛ لأنه يعد عاقلة للمدعو عليه من وجه، فتحقق مناط العاقلة من جهة الفصيل، وهو النصرة، والتبع من جهة الجاني، ووقع القتل في أثناء العمل، فكانت الدية على الفصيل، والله أعلم.

ثانياً– مثال لجناية وقعت من قبل جندي، وعُقِدَ الصلح بين الطرفين [56]:

وقع حادث سير من قبل الجندي (س) في أثناء عمله، ما أدى لقتل المجني عليه (ع)، وقد كان سبب الحادث: إطفاء الإنارة من الطرفين خوفاً من طيران الاستطلاع، فلما قدم أولياء الدم الدعوى للقضاء المختص، حمّل الجاني نسبة قدرها (55%) وحمّل المتوفى نسبة قدرها (45%).

التوصيف القضائي للقضية ومصالحة أولياء الدم على الدية:

هذا قتل خطأ، يترتب عليه دفع الدية ووجوب أداء الكفارة؛ لقول الله ﷻ :﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: 92].

لكن أولياء الدم تصالحوا مع القاتل على مبلغ وقدره (7,000 آلاف دولار أمريكي) تدفع معجلة، فتكفل بدفع المبلغ الفصيل العسكري الذي يتبع له القاتل.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات:

الحمد لله الموفق لكل خير والصلاة والسلام على معلم الناس الخير.

النتائج:

- العاقلة جماعة من الناس، تربطهم بالجاني علاقة معينة، يلزمون بسببها بما يترتب من دية للمجني عليه، أو لورثته.
- العاقلة مع عدم وجود عاقلة للجاني: إما أنها تجب في بيت مال المسلمين، وهذا قول الجمهور، وإما أنها تجب في مال الجاني وهو قول لبعض العلماء، وأن المعمول به في المناطق المحررة: أنهم يحمِّلون الجاني كامل الدية.
- ضابط العاقلة هو: وجد وصف التناصر مع التبع.
- الفصيل العسكري عاقلة من وجه لا من كل الوجوه، أو بتعبير آخر هو يضمن طواعية عن الجنود من باب الإعانة للمتبوع.

التوصيات:

- يوصي الباحث بإنشاء صندوق ضمن هيئة الزكاة؛ وتخصيصه لدفع الديات لمن ثبت فقره من الجنات ولم يكن لديه عاقلة ريثما يستقر بيت مال المسلمين.

فهرس الملاحق

الملحق رقم (1)

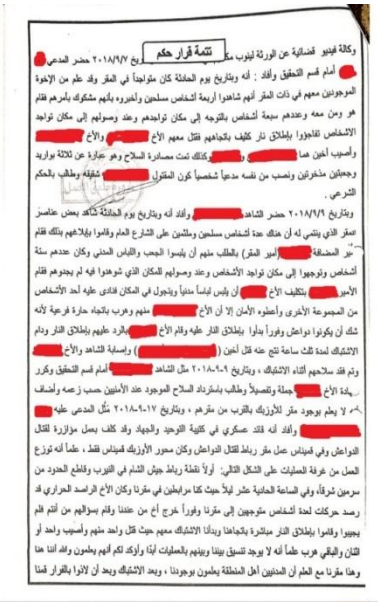

وكالة فيديو قضائية عن الورثة لبوب مك[redacted] بتاريخ ٢٠١٨/٩/٧ حضر المدعي [redacted] أمام قسم التحقيق وأفاد : أنه وبتاريخ يوم الحادثة كان متواجداً في المقر وقد علم من الإخوة الموجودين معهم في ذات المقر أنهم شاهدوا أربعة أشخاص مسلحين وأخبروه بأنهم مشكوك بأمرهم فقام هو ومن معه وعددهم سبعة أشخاص بالتوجه إلى مكان تواجدهم وعند وصولهم إلى مكان تواجد الأشخاص تفاجؤوا بإطلاق نار كثيف باتجاههم فقتل معهم الأخ [redacted] والأخ [redacted] وأصيب آخرين هما [redacted] و[redacted] وكذلك تمت مصادرة السلاح وهو عبارة عن ثلاثة براريد وجعبتين مذخرتين ونصب من نفسه مدعياً شخصياً كون المقتول [redacted] شقيقه وطالب بالحكم الشرعي .

وبتاريخ ٢٠١٨/٩/٩ حضر الشاهد [redacted] وأفاد أنه وبتاريخ يوم الحادثة شاهد بعض عناصر المقر الذي ينتمي له أن هناك عدة أشخاص مسلحين وملثمين على الشارع العام وقاموا بإيقافهم بذلك قام [redacted] مختار المضافة [redacted] (أمير المقر) بالطلب منهم أن يلبسوا الجعب واللباس المدني وكان عددهم ستة أشخاص وتوجهوا إلى مكان تواجد الأشخاص وعند وصولهم للمكان الذي شوهدوا فيه لم يجدوهم فقام الأمير [redacted] بتكليف الأخ [redacted] أن يلبس لباساً مدنياً ويتجول في المكان فنادى عليه أحد الأشخاص من المجموعة الأخرى وأعطوه الأمان إلا أن الأخ [redacted] منهم وهرب باتجاه حارة فرعية لأنه شك أن يكونوا دواعش وفوراً بدأوا بإطلاق النار عليه وقام الأخ [redacted] بالرد عليهم بإطلاق النار ودام الاشتباك لمدة ثلث ساعة نتج عنه قتل آخرين ([redacted]) وإصابة الشاهد والأخ [redacted] وتم قفل سلاحهم أثناء الاشتباك ، وبتاريخ ٢٠١٨-٩-٩ مثل الشاهد [redacted] أمام قسم التحقيق وكرر إفادة الأخ [redacted] جملة وتفصيلاً وطالب باسترداد السلاح الموجود عند الأمنيين حسب زعمه وأضاف أنه لا يعلم بوجود دواعش بالقرب من مقرهم ، وبتاريخ ٢٠١٨-٩-١٧ مثل المدعي عليه [redacted] وأفاد أنه قائد عسكري في كتيبة التوحيد والجهاد وقد كلف بعمل موازرة لقتال الدواعش وفي قمبناس عمل مقر رباط لقتال الدواعش وكان محور الأوزبك قمبناس فقط ، علماً أنه توزع العمل من غرفة العمليات على الشكل التالي: أولاً نقطة رباط جبش الشام في التوب وقاطع الحدود من سرمين شرقاً، وفي الساعة الحادية عشر ليلاً حيث كنا مرابطين في مقرنا وكان الأخ الرامد الحراري قد رصد حركات لعدة أشخاص متوجهين إلى مقرنا وفوراً خرج أخ من عندنا وقام بسؤالهم من أنتم فلم يجيبوا وقاموا بإطلاق النار مباشرة باتجاهنا وبدأنا الاشتباك معهم حيث قتل واحد منهم وأصيب واحد أو اثنان والباقي هرب علماً أنه لا يوجد تنسيق بيننا وبينهم بالعمليات أبداً وأؤكد لكم أنهم بعلمون والد أننا هنا وهنا مقرنا مع العلم أن المدنيين أهل المنطقة يعلمون بوجودنا ، وبعد الاشتباك وبعد أن لاذوا بالفرار قمنا

وزارة العدل — محكمة الجنايات العسكرية — بسم الله الرحمن الرحيم

قرار حكم

صادر عن محكمة الجنايات العسكرية

رقم الأساس ١٤/ ٢٠٢٠ — رقم القرار ٢٠٢

السيد القاضي: [redacted] رئيساً

السيد القاضي: [redacted] عضواً

السيد القاضي: [redacted] عضواً

الكاتب: [redacted]

الجهة المدعية: [redacted]

الجهة المدعى عليها: [redacted]

موضوع الدعوى: قتل خطأ

في الادعاء: تقدم المدعيان الشخصان أبو [redacted] وهما مجاهدين مع هيئة تحرير الشام) بدعوى مفادها أنهما يعملان ضمن مقر بابو أبيدة تحرير الشام في قرية قمبناس ، وفي يوم الحادثة شعروا بحركة غريبة قرب مقرهم فاستفزوا المقر وشكّوا أن هناك هجوماً للدواعش على مقرهم ، عرجوا إلى خارج مقرهم وتفاجؤوا بإطلاق النار باتجاههم فقتل منهم أخين وهما [redacted] وأصيب أخين وهما [redacted] وكذلك تم سلبهم ثلاثة براريد وجعبتين مذخرات بالكامل وطالب المدعيان بالتعويض عن القتلى واسترداد السلاح والجعب ، وكذلك تقدمت النيابة العامة وطالبت بتجريم المدعى عليهم بالقتل الخطأ .

في الوقائع والمحاكمة الجارية علناً: بتاريخ ٢٠١٨/١١/٥ راجع المدعو [redacted] مقر المحكمة العسكرية وادعى بمقتل شقيقه [redacted] الملقب [redacted] القدم وذلك أثناء اشتباك وفي قرية قمبناس مع مجموعة أخرى تتبع للهيئة وطالب بالحكم الشرعي.

وكذلك حضر المدعو [redacted] شقيق المقتول [redacted] وكلف بجلب حصر إرث للمقتول وتقرير طبي ، وقد أبرز المدعي [redacted] حصر إرث شقيقه [redacted] وقد انحصر إرثه في أرملته [redacted] وابنته [redacted] وابنه [redacted] ووالده [redacted] ووالدته [redacted] وكذلك أبرز المدعي

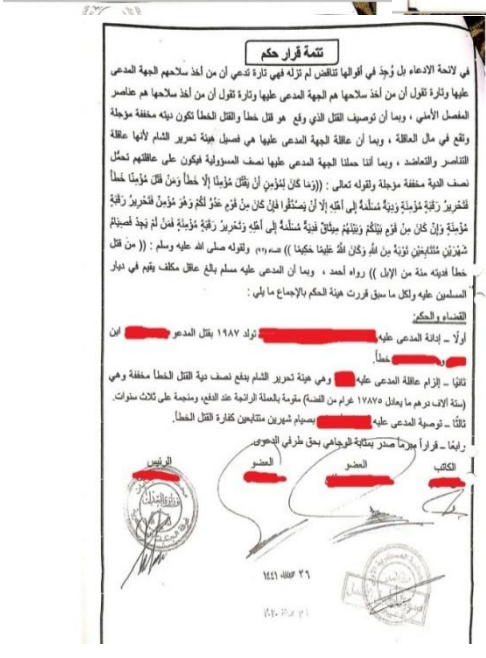

نتيجة قرار حكم

في لائحة الادعاء بل وُجِد في أقوالها تناقض لم تزله فهي تارة تدعي أن من أخذ سلاحهم الجهة المدعى عليها وتارة تقول أن من أخذ سلاحها هم الجهة المدعى عليها وتارة تقول أن من أخذ سلاحها هم عناصر المفصل الأمني ، وبما أن توصيف القتل الذي وقع هو قتل خطأ والقتل الخطأ تكون ديته مخففة مؤجلة وتقع في مال العاقلة ، وبما أن عاقلة الجهة المدعى عليها هي فصيل هيئة تحرير الشام لأنها عاقلة الناصر والمتعاضد ، وبما أننا حملنا الجهة المدعى عليها نصف المسؤولية فيكون على عاقلتهم تحمّل نصف الدية مخففة مؤجلة ولقوله تعالى : ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)) صـ (٧٦) ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ قَتَلَ خطأً فديته مئة من الإبل)) رواه أحمد ، وبما أن المدعى عليه سلم بالغ عاقل مكلف يقيم في ديار المسلمين عليه ولكل ما سبق قررت هيئة الحكم بالإجماع ما يلي :

القضاء والحكم:

أولاً – إدانة المدعى عليه [redacted] المولود ١٩٨٧ بقتل المدعو [redacted] ابن [redacted] خطأً.

ثانياً – إلزام عاقلة المدعى عليه [redacted] وهي هيئة تحرير الشام بدفع نصف دية القتل الخطأ مخففة وهي (مئة الاف درهم ما يعادل ١٧٨٧٥ غرام من الفضة) مقومة بالعملة الرائجة عند الدفع، ومنجمة على ثلاث سنوات.

ثالثاً – توصية المدعى عليه [redacted] بصيام شهرين متتابعين كفارة القتل الخطأ.

رابعاً – قراراً مبرماً صدر بكتابة الوجاهي بحق طرفي الدعوى.

الكاتب [redacted] العضو [redacted] العضو [redacted] الرئيس

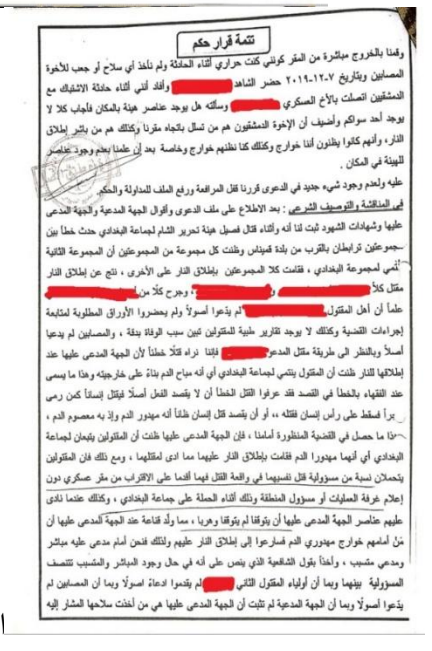

نتيجة قرار حكم

وقمنا بالخروج مباشرة من المقر كوننا كنت حراري أثناء الحادثة ولم نأخذ أي سلاح أو جعب للأخوة المصابين وبتاريخ ٢٠١٩-١٢-٧ حضر الشاهد [redacted] وأفاد أنني أثناء حادثة الاشتباك مع الدمشقيين اتصلت بالأخ العسكري [redacted] وسألته هل يوجد عناصر هيئة بالمكان فأجاب كلا لا يوجد أحد سواكم وأضيف أن الإخوة الدمشقيون هم من تسلل مقرنا وكذلك هم من بادر بإطلاق النار، وأنهم كانوا يظنون أننا خوارج وكذلك كنا نظنهم خوارج وخاصة بعد أن علمنا بعدم وجود عناصر للهيئة في المكان .

عليه ولعدم وجود شيء جديد في الدعوى قررنا قفل المرافعة ورفع الملف للمداولة والحكم.

في المناقشة والتوصيف الشرعي : بعد الاطلاع على ملف الدعوى وأقوال الجهة المدعية والجهة المدعى عليها وشهادات الشهود ثبت لدينا أنه وأثناء قتال فصيل هيئة تحرير الشام لجماعة البغدادي حدث خطأ بين مجموعتين ترابطان بالقرب من بلدة قمبناس وظنت كل مجموعة من المجموعتين أن المجموعة الثانية تُمثل لمجموعة البغدادي ، فقامت كلا المجموعتين بإطلاق النار على الأخرى ، نتج عن إطلاق النار مقتل كلاً [redacted] و[redacted] وجرح كلاً من [redacted] علماً أن أهل المقتول [redacted] لم يدعوا أصولاً ولم يحضروا الأوراق المطلوبة لمتابعة إجراءات القضية وكذلك لا يوجد تقارير طبية للمقتولين تبين سبب الوفاة بدقة ، والمصابين لم يدعيا أصلاً وبالنظر الى طريقة مقتل المدعو [redacted] فإننا نراه قتلاً خطأ لأن الجهة المدعى عليها عند إطلاقها للنار ظنت أن المقتول ينتمي لجماعة البغدادي أي أنه مباح الدم بناءً على خارجيته وهذا ما يسمى عند الفقهاء بالخطأ في القصد فقد عرفوا القتل الخطأ أن لا يقصد الفعل أصلاً فيقتل إنساناً كمن رمى برأ فسقط على رأس إنسان فقتله ،، أو أن يقصد قتل إنسان ظناً أنه مهدور الدم وإذ به معصوم الدم ، وهذا ما حصل في القضية المنظورة أمامنا ، فإن الجهة المدعى عليها ظنت أن المقتولين بانتمان لجماعة البغدادي أي أنهما مهدورا الدم فقامت بإطلاق النار عليهما مما ادى لمقتلهما ، ومع ذلك فإن المقتولين يتحملان نسبة من مسؤولية قتل نفسيهما في واقعة القتل فيما أقدما عليه من الاقتراب من مقر عسكري دون إعلام غرفة العمليات أو مسؤول المنطقة وذلك أثناء الحملة على جماعة البغدادي ، وكذلك عندما نادى عليهم عناصر الجهة المدعى عليها أن يتوقفا لم يتوقفا وهربا ، مما ولّد قناعة عند الجهة المدعى عليها أن من أمامهم خوارج مهدوري الدم فسارعوا إلى إطلاق النار عليهم ولذلك فنحن أمام مدعى عليه مباشر ومدعى مشبب ، وأخذاً بقول الشافعية الذي ينص على أنه في حال وجود المباشر والمشبب تتنصف المسؤولية بينهما وبما أن أولياء المقتول الثاني [redacted] لم يقدموا ادعاءً اصولاً وبما أن المصابين لم يدعوا اصولاً وبما أن الجهة المدعية لم تثبت أن الجهة المدعى عليها هي من أخذت سلاحها المشار إليه

ملحق رقم (2)

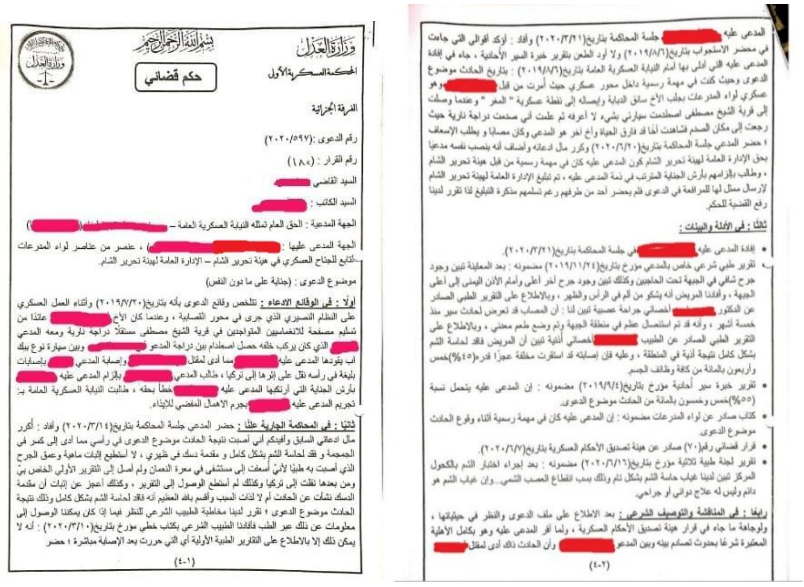

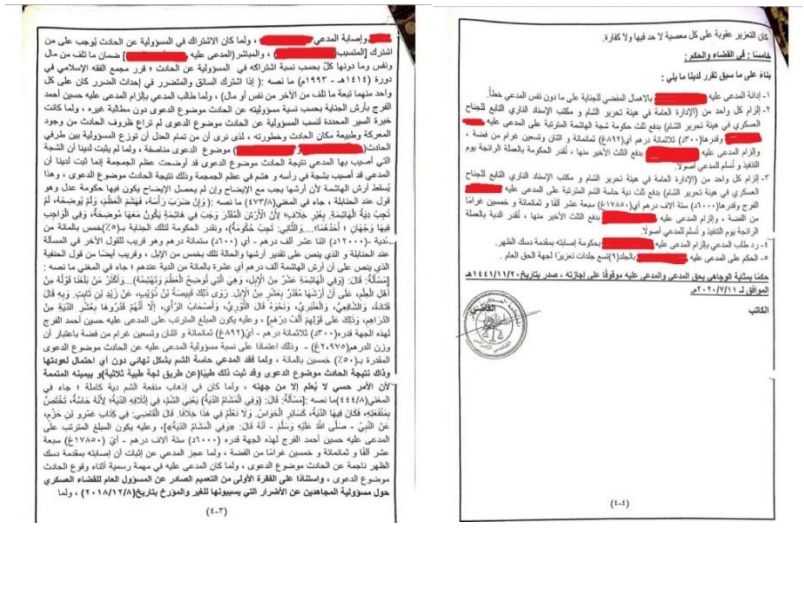

الحواشي:

(1) ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: 395هـ) **معجم مقاييس اللغة**، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت– لبنان، 1979م. باب عقل، 69/4.

(2) ينظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، لبنان– بيروت، ط5، 1999م. مادة عقل، ص215.

(3) ينظر: ابن منظور، مكرم بن على، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت– لبنان، ط3 –1414 هـ ، مادة عقل، 458/11.

(4) ينظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، باب عقل، 1769/5. وابن منظور، **لسان العرب**، فصل العين المهملة، 460/11. وابن فارس، **مقاييس اللغة**، باب عقل، 70/4–71. والقاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 597هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث، د ط، د ن، باب عقل، 100/2. وابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، **غريب الحديث**، المحقق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط 1، 1985م، 117/2. والبلخي، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت ٣٨٧هـ)، **مفاتيح العلوم**، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط 2، د ن، د ت، ص36.

(5) السمرقندي، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 2، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، 121/3.

(6) ينظر: القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، **مختصر القدوري**، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ص194.

(7) ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء

التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م، 755/23.

(8). **العدوي:** هو أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، صاحب التآليف العديدة من مشايخه عبد الوهاب الملوي وشلبي البرلسي وسالم النفراوي ومن تلامذته الشيخ عبادة والبناني والقلعي والجناحي له مؤلفات دالة على فضله منها حاشية على ابن تركي وعلى الزرقاني على العزية وعلى أبي الحسن على الرسالة وعلى شرحي الخرشي والزرقاني كلاهما على المختصر توفي عاشر رجب سنة 1189 هـ. ينظر: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، 493/1.

(9). مفردها جامكية، وهي العطاء، أو الراتب، أو الأجرة، أو الرزق المخصص، ينظر: رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت ١٣٠٠هـ)، **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ – ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م، 127/2.

(10) الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، د ن، ١٣١٧ هـ، 46/8.

(11) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، **الأم**، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م، 124/6.

(12) ينظر: المرجع السابق نفسه. والشربيني، **مغني المحتاج**، 358/5. والنووي، الإمام يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر بيروت، لبنان، ط 1، 1425هـ – 2005م، ص285.

(13) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د ت، د ط، 643/9. وينظر: البهوتي، **كشاف القناع**، 443/13. والحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، د ت، 233/4.

(14) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، 40/12.

(15)ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم تقي الدين ابن تيمية (ت: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، 255/19.

(16) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د ت، د ط، 643/9. وينظر: البهوتي، **كشاف القناع**، 443/13. والحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، د ت، 233/4، 643-642/9.

(17) د. عوض محمد عوض، مجلة الدراسات الإسلامية، 1405هـ، إسلام أباد، ص1. **(نظرية العاقلة)**، 1883، العدد 34، موقع المسلم المعاصر. https://almuslimalmuaser.org/

(18) ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (336/4– 340)، **مادة: (عصب)**، و ابن منظور، **لسان العرب**، (606/1)، **مادة: (عصب)**.

(19) ينظر: الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (35/35). **مادة (دوَّن)**.

(20) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (353/4). مادة: **(عطو)**.

(21) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الشهير بالماوردي (ت: 450ه)،- **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، مصر- القاهرة، د.ط، د.ت، ص297.

(22) د. عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات ولألفاظ الفقهية**، د.د، د.م، د.ط، د.ت، (129/1)، وابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (454/8)، والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (7/ 5731).

(23) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، عن أبي هريرة، رقم الحديث: (6910)، 11/9. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، رقم الحديث: (1681)، 1309/3.

(24) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ، باب جنين المرأة، رقم: (6910)، 71/10.

(25) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، رقم الحديث: (1682)، 1310/3.

(26) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، رقم: (6909)، 252/12-253.

(27) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد يزيد ابن ماجه الرَّبعي – مولاهم – القزويني (٢٠٩ هـ – ٢٧٣ هـ)، **سنن ابن ماجه**، حققه وعلق عليه وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر، الجبيل – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال، رقم الحديث: (2633)، ص566، والحديث صحيح يؤيده ما في صحيح البخاري برقم: (6910).

(28) السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ)، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، دار الجيل – بيروت، بدون طبعة، (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة – الثانية) باب الدية على العاقلة فإن لم تكن له عاقلة ففي بيت المال، رقم: (2633)، 139/2.

(29) **ابن القطان:** هو أبو الحسين أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان البغدادي الفقيه الشافعي؛ كان من كبار أئمة الصحاب، أخذ الفقه عن ابن سريج، ثم من بعده عن أبي إسحاق المروزي، ودرس ببغداد، وأخذ عنه العلماء، وله مصنفات كثيرة؛ وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه، مات سنة تسع وخمسين وثلاثمئة، رحمة الله تعالى. ينظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المحقق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، دار صادر – بيروت، 70/1. والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 228/12.

(30) ينظر: ابن المنذر، **الإجماع**، رقم: (692)، ص125. وابن حزم، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، ص141. وابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، رقم:

(3846)، 283/2. وابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، **الإشراف على مذاهب العلماء**، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، 5/8–6.

(31) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، 21/12.

(32) المصدر نفسه، 21/12.

(33).الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، 99/7.

(34).السرخسي، **المبسوط**، 66/26.

(35) **موقع سنا**، الوكالة السورية للأنباء، إحصائية: الشمال السوري المحرر، 2023/7/3م، تاريخ الاطلاع: 2023/9/26، عنوان الموقع: (https://syrianewsagency.net/global/local/36607/).

ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، (https://reports.unocha.org/ar/country/syria/).

(36) ينظر: المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 348/8، والشافعي، **الأم**، 124/6. والرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، 136/6.

(37) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، 125/27. والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 348/8.

(38) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، رقم الحديث: (1682)، 1310/3.

(39) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، رقم: (6909)، 252/12–253.

(40) مسلم، **صحيح مسلم**، بَاب تَحْرِيمِ تَوَلِّي الْعَتِيقِ غَيْرَ مَوَالِيهِ، رقم الحديث: (١٥٠٧)، ١١٤٦/2.

(41) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، 19/12. والقرطبي، **تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن**، 321/5.

(42) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، **أحكام القرآن**، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م، 2/ ٢٨٣.

(43) بن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن (ت 233هـ)، **الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين الفوائد، رواية: أبي بكر المروزي**، المحقق: خالد بن عبد الله السبت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الاولى، 1419هـ - 1998م، ص ١١٩. والحديث صحيح. الداني آل زهوي، أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، **سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين**، راجعه: عبد الله بن صالح العبيلان، دار الفاروق، الطبعة: الأولى (جـ 1: 1424 هـ - 2003 م، جـ 2: 1427 هـ - 2006 م)، 2/ ٢٧٩.

(44) ينظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، 196/3. والكاساني، **بدائع الصنائع**، 256/7.

(45) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ٥٠٦/4.

(46) الجصاص، **أحكام القرآن**، 197/3.

(47) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 7/ 256.

(48) ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت 456 هـ]، **المُحلَّى بالآثار**، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة 1405 هـ - 1984 م، دار الفكر – بيروت، د. ن، ٢٦٣/11.

(49) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: 135هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق – سوريا، ط2، 1989م، ص227.

(50) أحمد بن سليمان بن كمال باشا، (ت: 940 هـ)، **تغيير التنقيح لابن كمال باشا**، د. د، د. م، د. ط، د.ت، ص37.

(51) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية، ص437.**

(52) مقابلة مع عضو المجلس الأعلى للقضاء في محافظة إدلب، 2022/7/22، الساعة 2:30. مكتب الإدارة.

(53) الزرقا، **شرح القواعد الفقهية، ص437.**

(54) نفس المرجع، ص449.

(55) ينظر: ملحق رقم (1)

(56) ينظر: ملحق رقم (2).

المصادر والمراجع:

1. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: 395هـ) **معجم مقاييس اللغة**، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1979م.
2. الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، لبنان- بيروت، ط5، 1999م.
3. ابن منظور، مكرم بن على، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت- لبنان، ط3 -1414 ه
4. الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**
5. والقاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 597ه)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث، د ط، د ن
6. وابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597ه)، **غريب الحديث**، المحقق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط 1، 1985م
7. والبلخي، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت ٣٨٧هـ)، **مفاتيح العلوم**، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط 2، د ن، د ت.
8. السمرقندي، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 2، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
9. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م
10. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، **مختصر القدوري**، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧
11. ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث

العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م
12. رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت ١٣٠٠هـ)، **تكملة المعاجم العربية**، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م
13. الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، د ن، ١٣١٧ ه
14. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، **الأم**، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
15. والنووي، الإمام يحيى بن شرف (ت: 676ه)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر بيروت، لبنان، ط 1، 1425ه – 2005م
16. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د ت، د ط
17. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم تقي الدين ابن تيمية (ت: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
18. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د ت، د ط
19. والحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، د ت
20. د. عوض محمد عوض، مجلة الدراسات الإسلامية، 1405ه، إسلام أباد، ص1. (**نظرية العاقلة**)، 1883، العدد 34، موقع المسلم المعاصر. https://almuslimalmuaser.org/
21. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت- لبنان، د.ط، 1993م
22. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: 671هـ) **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)** ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة- مصر، ط2 ، 1384هـ - 1964 م
23. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي (١٩٤ - ٢٥٦ هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صوّرها بعنايته: د.محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢

هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي

24. ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥
25. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد يزيد ابن ماجه الرَّبعي - مولاهم - القزويني (٢٠٩ هـ - ٢٧٣ هـ)، **سنن ابن ماجه**، حققه وعلق عليه وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر، الجبيل – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
26. السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ)، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، دار الجيل - بيروت، بدون طبعة، (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة - الثانية)
27. وابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
28. وابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، **الإشراف على مذاهب العلماء**، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
29. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
30. **موقع سنا**، الوكالة السورية للأنباء، إحصائية: الشمال السوري المحرر، 2023/7/3م، تاريخ الاطلاع: 2023/9/26، عنوان الموقع: (https://syrianewsagency.net/global/local/36607/).
31. **ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية**، (https://reports.unocha.org/ar/country/syria/).
32. **(56)** ينظر: **موقع الجزيرة الرسمي**، الثورة السورية.. متى بدأت شرارتها الأولى؟ وما أبرز مراحلها ونتائجها؟، تاريخ الاطلاع: 2023/9/26، عنوان الموقع: **https://www.aljazeera.net/** . وموقع: **https://ar.m.wikipedia.org** ، بعنوان: **الحرب الأهلية السورية.**
33. (56) ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (4/336- 340)، **مادة: (عصب)**، و ابن منظور، **لسان العرب**، (1/606)، **مادة: (عصب).**
34. (56) ينظر: الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (35/35). **مادة (دوَّن).**

35. (56) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (353/4). مادة: **(عطو)**.

36. (56) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الشهير بالماوردي (ت: 450ه)، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، مصر- القاهرة، د.ط، د.ت

37. د. عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات ولألفاظ الفقهية**، د.د، د.م، د.ط، د.ت

38. الأصبهاني، قِوَام السنة الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الشافعي (ت 535 هـ)، **التحرير في شرح مسلم**، المحقق: إبراهيم أيت باخة، دار أسفار – الكويت، الطبعة: الأولى، 1442 هـ - 2021 م

39. أ. د موسى شاهين لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، 1423 هـ - 2002 م

40. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، **أحكام القرآن**، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م

41. بن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن (ت 233هـ)، **الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين الفوائد، رواية: أبي بكر المروزي**، المحقق: خالد بن عبد الله السبت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الاولى، 1419هـ - 1998م

42. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان

43. ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت 456 هـ]، **المُحلَّى بالآثار**، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة 1405 هـ - 1984 م، دار الفكر - بيروت، د. ن،

44. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: 135هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق – سوريا، ط2، 1989م

45. أحمد بن سليمان بن كمال باشا، (ت: 940 هـ)، **تغيير التنقيح لابن كمال باشا**، د. د، د. م، د. ط، د.ت،

46. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728هـ) **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية- السعودية، 1416ه-1995م

47. مقابلة مع عضو المجلس الأعلى للقضاء في محافظة إدلب، 2022/7/22، الساعة 2:30. مكتب الإدارة.

48. الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1985م